

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين

أنه لو تنجس الصبي الصغير بنحو القيء ولم يغب وتمكن من تطهيره بل استمر معلوم التنجس عفي عنه فيما يشق الاحتراز عنه كالتقام ثدي أمه فلا يجب عليها غسله وكتقبيله في فمه على وجه الشفقة مع الرطوبة فلا يلزم تطهير الفم .
اه .

(قوله وكمرة) الأولى حذف الكاف لأنه معطوف على قيء معدة أو على روث .
وهي بكسر الميم وتشديد الراء ما في المرارة أي الجلدة .
وخرج بما فيها نفسها فإنها متنجسة تطهر بالغسل فيجوز أكلها إن كانت من حيوان مأكول كالكرش بفتح الكاف وكسر الراء (قوله ولبن غير مأكول) ولو من أتان خلافا للأصطخري .
وفارق منيه وبيضه بأنهما أصل حيوان طاهر فكانا طاهرين مثله واللبن مرباه والأصل أقوى من المربي .

وخرج به المأكول لحمه فإنه طاهر لقوله تعالى ! . !
وقوله إلا الآدمي أي فلبنه طاهر ولو من صغير ذكر ميت لقوله تعالى ! ! ولا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجسا ولأنه أولى بالطهارة من المنى .
(قوله وجرة نحو بغير) وهي بكسر الجيم ما يخرج البعير ونحوه ليحتر عليه أي ليأكله ثانيا .

وأما قلة البعير وهي ما يخرج من جانب فمه فطاهرة لأنها من اللسان .
(قوله أما المنى فطاهر) الأولى والمنى طاهر بحذف أما والفاء لعدم ذكر المقابل .
والمجمل وهو طاهر من كل حيوان ما عدا الكلب والخنزير والمتولد منهما أما منى الآدمي فلحديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه .

وأما منى غيره فلأنه أصل حيوان طاهر فأشبهه منى الآدمي .
ومحل طهارة المنى .

إن كان رأس الذكر والفرج الذي خرج منه المنى طاهرا وإلا كان متنجسا وحرم الجماع كالمستنجي بالحجر إذا خرج منه منى فإنه يكون متنجسا وكما إذا خرج منه مذي كما هو الغالب من سبقه للمنى فإنه يتنجس به .

نعم يعفى عن ابتلي به بالنسبة للجماع كما صرح به البجيرمي في باب النجاسة .

(قوله خلافا للمالك) عبارة الجيرمي وقال الإمام أبو حنيفة ومالك بنجاسة المني من الآدمي .

وقال الشافعي وأحمد إنه طاهر .

زاد الشافعي وكذا مني كل حيوان طاهر .

وأما حكم التنزه عنه فيجب غسله عند مالك رطباً وبساً .

وعند أبي حنيفة يغسل رطباً ويفرك بياً كما ورد .

اه .

(قوله وكذا بلغم غير معدة) أي فهو طاهر مثل المني بخلاف بلغم المعدة فإنه نجس .

(وقوله من رأس أو صدر) بيان لغير المعدة .

(قوله وماء سائل إلخ) أي وكذا مثل المني ماء سائل فهو طاهر .

وقوله من نائم هو ليس بقيد بل للغالب .

(قوله ولو نتنا أو أصفر) أي ولو كان الماء السائل خرج نتناً أي له رائحة أو خرج أصفر .

.

(وقوله ما لم يتحقق أنه من معدة) بأن تحقق أنه من غيرها أو شك فيه هل هو من المعدة

أو غيرها .

لكن الأولى غسل ما يحتمل أنه منها .

فإن تحقق أنه منها فهو نجس .

وقوله إلا ممن ابتلي به المراد بالابتلاء أن يكثر وجوده بحيث يقل خلوه عنه .

وقوله فيعفى عنه أي في الثوب وغيره ومثله من ابتلي بالقيء فيعفى عنه في الثوب والبدن

كما في النهاية .

وقد ذكر ابن العماد ثلاثة أقوال فيما سأل من النائم وهي قيل إنه طاهر مطلقاً .

وقيل إنه نجس مطلقاً .

والثالث التفصيل